

الدر المختار

أو ركن .

وهل عليهم إعادتها إن عدلا نعم وإلا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه بحر عن المعراج .

وصح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى .

(وإذا اقتدى أُمي وقارئ بأُمي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاعتداء بالقارئ سواء علم به أو لا نواه أو لا على المذهب (أو استخلف الإمام أُميا في الآخرين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لأن كل ركعة صلاة